



الدورة التاسعة والسبعون

البند 156 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/926)، الفقرة 6]

## 301/79 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(1)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار 2760 (2024) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011) وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار 297/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

(1) A/79/603 و A/79/741.

(2) A/79/724/Add.11.



**وإن تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

**وإن تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 119 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 85 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** إلغاء وظيفة السائق (من فئة الخدمات العامة الوطنية) في وحدة النقل، التي ظلت شاغرة لأكثر من 24 شهراً؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024**

12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024<sup>(3)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026**

13 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغاً قدره 341 709 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغ 309 120 900 دولار للاتفاق على القوة، ومبلغ 25 773 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 3 581 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 3 234 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

**تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026**

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 128 141 000 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025، على النحو المبين في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 075 400 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 887 000 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 888 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 153 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 147 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 213 568 400 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى 31 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 28 475 787 دولاراً،

وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026، على النحو المبين في قرارها 249/79، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

17 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 5 125 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 3 144 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصّة التناسبية البالغة 1 480 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 255 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 245 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 12 549 000 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 12 549 000 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 634 600 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 12 549 000 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

الجلسة العامة 81

30 حزيران/يونيه 2025